خارج الفقه

٢٧-١-٩١ كتاب الحجّ ٦٧

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

يجب الحج على الكافر

- ٢٥٤٥. الثالث: الكافر يجب عليه الحجّ و لا يصحّ منه إلّا بشرط تقدّم الإسلام،

٢ تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط – الحديثة)، ج٢، ص: ٩٠

يجب الحج على الكافر

- قوله: «و الكافر يجب عليه الحج و لا يصح منه».
- (١) نبّه بذلک على خلاف أبـی حنيفـة حيـث زعـم انّ الكـافر غيـر مخاطب بفروع الإسلام، فلا يعذّب عليها يوم القيامة بل يعـذّب علـى الكفر خاصّة.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج٢، ص: ١۴۴

يجب الحج على الكافر

- لنا قوله تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاس حِجُّ الْبَيْتِ «٣». و الكفر لا يصلح للمانعية. كما لا يمنع من الخطاب بالإسلام و هو مقدور له. و قد حكى اللّه تعالى عن الكافرين تعليل عذابهم بترك فروع الإسلام حيث قالوا لَمْ نَكُ مِن الْمُصَلِّين «١».
- كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِين (٣٩) فِى جَنَّات يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِين (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَر (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّين (٤٣) وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِين (٤٤) وَ كُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِين (٤٥) وَ كُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّين (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِين (٤٧) فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِين (٤٨)
- (٣) آل عمران ٩٧
- (١) المدثر: ٤٣.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج٢، ص: ١٤٤

يجب الحج على الكافر

- (١) ان قلنا بان الكافر غير مكلف بالفروع كما استظهرناه من بعض الروايات المعتبرة «١» و اخترناه فلا إشكال فى المقام

- (١) أصول الكافى: ج ١ ص ١٨٠ ح ٣.

معتمد العروة الوثقى، ج١، ص: ٢٦٣

يجب الحج على الكافر

- [مخالفة بعض الخاصة و القول بعدم تكليف الكفار بالفروع و نقل كلام صاحب الحدائق و الوجوه التى ذكرها]
- و قد ذهب إلى هذا القول من أصحابنا المتأخرين: المحدث الكاشانى فى الوافى فى كتاب الحجة منه «١»، و المولى محمد أمين الأسترآبادى فى الفوائد المدنية «٢»،

- **(١) الوافى ٢: ٨٢، و انظر تفسير الصافى ۴: ٣٥٣. (٢) الفوائد المدنية: ٢٢۶.**

يجب الحج على الكافر

- و الشيخ يوسف المتقدم فى الحدائق، قال فى بحث غسل الجنابة منه فى مسألة وجوب الغسل على الكافر، بعد نسبته إلى المشهور بين أصحابنا، و تعليله من جانبهم بكون الكفار مخاطبين بالفروع، ما خلاصته: إنّ ما ذكروه منظور فيه عندى من وجوه:

عوائد الأيام فى بيان قواعد الأحكام؛ ص: ٢٨٥

يجب الحج على الكافر

- الأول: عدم الدليل على التكليف المذكور، و هو دليل العدم.
- الثانى: الأخبار الدالة على توقّف التكليف على الإقرار و التصديق بالشهادتين.

عوائد الأيام فى بيان قواعد الأحكام؛ ص: ٢٨٥

يجب الحج على الكافر

- منها: ما رواه ثقة الإسلام فى الكافى- فى الصحيح- عن زرارة قال، قلت لأبى جعفر عليه السّلام: أخبرنى عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق؟ فقال: «إن اللّه تعالى بعث محمدا صلى اللّه عليه و آله و سلم إلى الناس أجمعين رسولا، و حجة للّه على خلقه فى أرضه، فمن آمن باللّه و بمحمد صلى اللّه عليه و آله و سلم رسول اللّه، و اتّبعه و صدّقه، فإنّ معرفة الإمام منا واجبة عليه، و من لم يؤمن باللّه و رسوله، و لم يتبعه و لم يصدّقه و يعرف حقهما، فكيف يجب عليه معرفة الإمام و هو لا يؤمن باللّه و رسوله و يعرف حقهما» «٣» الحديث.
- (٣) الكافى ١: ١٨٠- ٣.

يجب الحج على الكافر

- و هو- كما ترى- صريح الدلالة على خلاف ما ذكروه، فإنه متى لم تجب معرفة الإمام قبل الإيمان باللّه و رسوله، فبطريق الأولى معرفة سائر الفروع التى هى متلقاة من الإمام. و الحديث صحيح السند باصطلاحهم، صريح الدلالة، فلا وجه لردّه و طرحه.

١٠ عوائد الأيام فى بيان قواعد الأحكام؛ ص: ٢٨٥

يجب الحج على الكافر

- و ما رواه الثقة الجليل أحمد بن أبى طالب الطبرسى فى كتاب الاحتجاج، عن أمير المؤمنين عليه السّلام: فى حديث الزنديق الذى جاء إليه مستدلا بآى من القرآن قد اشتبهت عليه، حيث قال عليه السّلام: «فكان أول ما قيدهم به الإقرار بالوحدانية و الربوبية، و الشهادة أن لا إله إلّا اللّه، فلمّا أقرّوا بذلک، تلاه بالإقرار لنبيه بالنبوة، و الشهادة بالرسالة، فلمّا انقادوا لذلک، فرض عليهم الصلاة ثم الصوم ثم الحج» «١» الحديث.

- (١) الاحتجاج ١: ٣٧٩.

يجب الحج على الكافر

- و منها: ما رواه الثقة الجليل على بن إبراهيم القمي فى تفسيره، عن الصادق عليه السّلام: فى تفسير قوله تعالى وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كافِرُونَ «٢» حيث قال: «أ ترى أن اللّه عز و جل طلبَ من المَشركين زكاة أموالهم و هم يشركون به، حيث يقول وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ؟! إنما دعى اللّه للإيمان به، فإذا آمنوا باللّه و رسوله افترض عليهم الفرض» «٣».
- (٢) فصلت ٤١: ٦، ٧.
- (٣) تفسير القمى ٢: ٢٦٢ و فيه: إنّما دعى اللّه العباد إلى الإيمان به. عليهم الفرائض.

يجب الحج على الكافر

- و ما ورد عن الباقر عليه السّلام: في تفسير قوله تعالى أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ «۴» حيث قال: «كيف يأمر بطاعتهم، و يرخص في منازعتهم، إنما قال ذلك للمأمورين الذين قيل لهم: أطيعوا اللّه و أطيعوا الرسول» «۵».

- (۴) النساء ۵: ۵۹.
- (۵) الكافي ۱: ۲۷۶- ۱، تفسير الصافي ۱: ۴۳۰.

يجب الحج على الكافر

- عائدة (٣٠) فى بيان تكليف الكفار بالفروع
- قد ذكر علماؤنا الأعلام- شكر اللّه مساعيهم الجميلة- مسألة تكليف الكفار بالفروع فى الأصول، و قد ذكرناها أيضا فى كتبنا الأصولية.
- إلّا أنى لما عثرت على كلام فيها لبعض مشايخ والدى- قدس سرهما- و هو الشيخ المحدث الجليل الشيخ يوسف بن أحمد البحرانى، صريح فى مخالفة القوم «١» (١) الحدائق ٣: ٣٩.، فجددت الكلام فيها.

عوائد الأيام فى بيان قواعد الأحكام، ص: ٢٧٩

يجب الحج على الكافر

- فأقول: قد صرّح أصحابنا بكون الكفار مكلفين بالفروع، مخاطبين بها «٢».(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ۴۶۷، المعتبر ٢: ۴۹۰ و ۵۹۵، نهاية الأصول للعلّامة ١: ١۴٣.
- و يظهر من العلّامة فى المنتهى فى بحث غسل الجنابة: عدم مخالف فيه من أصحابنا، حيث نسب الخلاف فيه إلى بعض العامة «٣».(٣) منتهى المطلب ١: ٨٢. و انظر اللباب ١: ١٧٢، و الهداية ١: ١٢٨، و المغنى و الشرح الكبير لابنى قدامة ١: ۴١٢.
- و صرّح جماعة، منهم صاحب الذخيرة «۴» (۴) ذخيرة المعاد: ۵۶٣. و والدى العلّامة «۵» (۵) معتمد الشيعة فى مبحث الغسل فى الفرع الحادى عشر.: بكونه إجماعيا.

عوائد الأيام فى بيان قواعد الأحكام، ص: ٢٧٩

يجب الحج على الكافر

- أقول: الجواب، أما عن دليله الأول: فبوجود الدليل على التكليف المذكور، و هى الأدلة التى قدمنا ذكرها «١».
- و أما عن الثانى، فأولا: بعدم حجية شيء من تلك الأخبار لو دلّت على ما رامه، لمخالفتها لعمل العلماء الأخيار، و شهرة القدماء، و آيات الكتاب العزيز، و عمومات الأخبار المتواترة.

١٦ عوائد الأيام فى بيان قواعد الأحكام، ص: ٢٨٩

يجب الحج على الكافر

- و ثانيا: بعدم دلالتها على مطلوبه أصلا، و ذلک: لأنّ مرادنا بکون الکفار مکلفین بالفروع: أن اللّه سبحانه طلب منهم أن یؤمنوا ثم یصلّوا مثلا، فهم حال کفرهم مکلفون بالإتیان بذلک الترتیب، أی: الإیمان أولا ثم الصلاة، حتی لو ترکوهما معا، یترتب علی ترکهم الصلاة ما یترتب علی ترک المؤمن إیاها من العقاب و القضاء لو لا الدلیل علی سقوطه، و غیر ذلک.

عوائد الأیام فی بیان قواعد الأحکام، ص: ۲۸۹

يجب الحج على الكافر

- و لم نرد أن اللّه طلب منهم أن يصلّوا و لو مع الكفر، و إنما ذلک شأن المطلوب منهم بلا ترتيب.
- و لا شک أنّ المولى إذا أمر عبده بأشياء مرتبا، فيقول له حين كونهما فی البصرة: اذهب إلى بغداد، فاذا دخلتها ابن لی فيها بيتا، فإذا بنيته فافرشه، و إذا فرشته اكنس فرشه، و إن تركت واحدا منها، أضربک عشرة أسواط، يكون العبد مكلفا بالذهاب إلى بغداد، و بناء البيت فيه، و فرشه، و كنس فرشه، و يقال عرفا: إنه مكلف بجميع هذه الأمور، و لا يقال فی شیء منها: إنه تكليف بما لا يطاق.

عوائد الأيام فی بيان قواعد الأحكام، ص: ۲۸۹

يجب الحج على الكافر

- و لو ترک الجميع يستحق بترک کل منها ضرب عشرة أسواط، و مع ذلک يصح أن يقال: إنه لم يکلّفه ببناء البيت و هو فی البصرة، و لا بالافتراش و هو لم يبن البيت بعد، و أنه ما لم يدخل بغداد کيف يجب عليه بناء البيت؟
- و معناه: أن هذا التکليف ترتيبی، لم يطلب المتأخر إلّا بعد المتقدم، يعنی أنه طلب أن يکون فعل المتأخر بعد المتقدم، و هذا الطلب تحقق قبل تحقق المتقدم، لا أنه يطلبه بعد فعل المتقدم، و أن الطلب سيتحقق بعده.

عوائد الأيام فی بيان قواعد الأحکام، ص: ۲۸۹-۲۹۰

يجب الحج على الكافر

- فمعنى الأحاديث: أن اللّه لم يطلب معرفة الإمام و هو لم يعرف اللّـه، أى حال عدم معرفته، أو الزكاة حال الشرک، بل طلبـه بالترتيـب، أى طلب الترتيب، ألا ترى أن اللّه سبحانه طلـب الصـلاة مـن المـؤمنين مطلقا،
- و مع ذلک يصح أن يقال: إن اللّه سبحانه أمر العباد بعد دخول الوقت بالطهارة، ثم الصلاة، ثم ندبهم إلى التعقيب.

عوائد الأيام فى بيان قواعد الأحكام، ص: ٢٩٠

يجب الحج على الكافر

- و أن يقال: و من لم يتطهر من الحدث، فكيف تجب عليه الصلاة و هو محدث؟! نظير قوله «١» (١) فى صحيح زرارة .:
- فكيف تجب عليه معرفة الإمام و هو لا يؤمن باللّه؟
- و أن يقال: أ ترى أن اللّه عز و جل طلب من المحدثين الصلاة و هم محدثون؟! نظير قوله «٢» ٢) فى رواية على بن إبراهيم القمى:
- .أ ترى أنه طلب من المشركين زكاة أموالهم، و هم يشركون به؟!
- و أن يقال: أول ما كلّفهم به بعد دخول الوقت الطهارة، فلمّا تطهروا تلاه بالصلاة، فلمّا صلّوا تلاه بالتعقيب، نظير ما ذكر فى حديث الزنديق.

عوائد الأيام فى بيان قواعد الأحكام، ص: ٢٩٠

يجب الحج على الكافر

- و الحاصل: أنه حمل تلک الأخبار على الترتيب فی تحقق الطلب، و ليس كذلک، بل المراد بيان ترتيب الإتيان بالمطلوب، و لذا قيّد فی الحديث الأول و الثانی بقوله: «و هو لا يؤمن باللّه» و قوله: «و هم يشركون» الصريحين فی الحالية، أی: لم يطلب منهم معرفة الإمام و الزكاة فی هاتين الحالتين، و هو كذلک، كما لم يطلب الصلاة و المرء محدث، أی: مع هذا القيد، فإنه لو كان مطلوبا و الحال هذه لصح «۳»، إذ ليست الصحة إلّا موافقته المطلوب، و هذا ظاهر غاية الظهور و أما الحديث الأخير: فلا دلالة له أصلا.

عوائد الأيام فی بيان قواعد الأحكام، ص: ۲۹۰-۲۹۱

يجب الحج على الكافر

- [ذكر وجوه الأدلة بعد الإجماع على تكليف الكفار بالفروع]
- و يدل عليه بعد الإجماع وجوه من الأدلة:
- الأول: وجود المقتضى له، و انتفاء المانع.
- أما الأول: فلعموم كثير من الخطابات التكليفية نحو قوله سبحانه وَ لِلّهِ عَلَى النّاس حِجُّ الْبَيْتِ «١».(١) آل عمران ٣: ٩٧.
- و قوله يا أَيُّهَا النّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ «٢».(٢) البقرة ٢: ٢١.

(١) عوائد الأيام فى بيان قواعد الأحكام؛ ص: ٢٨٠

يجب الحج على الكافر

- و قوله يا أَيُّهَا النّاسُ كُلُوا مِمّا فِى الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّباً وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ «٣». (٣) البقرة ٢: ١۶٨.
- و قوله جل جلاله لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ «۴». (۴) النساء ۴: ٧.
- و قوله وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً «۵». (۵) الفرقان ٢۵: ۶٨.
- و قوله عز شأنه فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ «۶». (۶) الزلزلة ٩٩: ٧، ٨.
- و قوله تعالى وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ «٧» الآية. (٧) المطففين ٨٣: ١.
- و قوله تعالى وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَ غَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ «٨». (٨) النساء ۴: ٩٣.

عوائد الأيام فى بيان قواعد الأحكام؛ ص: ٢٨٠

يجب الحج على الكافر

- و مثل قوله عليه السّلام: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» «١» إلى غير ذلک.
- و الأخبار المصرحة بأن اللّه فرض على العباد كذا و كذا، و يسرى الحكم منها إلى جميع الأحكام بالإجماع المركب القطعى، أو تنقيح المناط كذلک.
- (١) الكافى ٣: ۴۶- ٢، التهذيب ١: ١١٨- ٣١١، الإستبصار ١: ١٠٨- ٣٥٩ الوسائل ١: ۴۶٩- ٢ ب ۶ ح ٢، مسند أحمد ۶: ٢٣٩، سنن البيهقى ١: ١۶۴، صحيح البخارى ١: ٨٠ باب إذا التقى الختانان، صحيح مسلم ١: ٢٧١ ح ٣۴٩، و فيه: إذا جلس بين شعبها الأربع و مس الختان الختان وجب الغسل.

عوائد الأيام فى بيان قواعد الأحكام؛ ص: ٢٨١

يجب الحج على الكافر

- و أما الثانى: فللأصل، و لعدم مانع آخر سوى الكفر بالإجماع، و هو للمنع غير صالح، إذ لا يتصور وجه لمانعيته، سوى كونه شرطا للصحة فى بعض التكاليف دون الجميع، مثل المنهيات «٢»، و هو غير صالح للممانعة، لأنه شرط مقدور للمكلف، واجب عليه تحصيله، و إلّا لزم عدم تكليف المحدث بالحدث الأكبر أو الأصغر بالصلاة و الحج، و يلزم منه عدم كونه مكلفا بالغسل و الوضوء أيضا، لأنّ وجوبهما غيرى، لا يجبان إلّا بعد وجوب ذلك الغير.
- (٢) فى النسخ الخطية: فى بعض التكاليف، مثل المهيّات.

عوائد الأيام فى بيان قواعد الأحكام؛ ص: ٢٨١

يجب الحج على الكافر

- **الثانی: أنه مما لا شک فیه أنّ کل کافر فی کل آن مکلف بأن یؤمن،**
- ثم یأتی بسائر أحکام الإیمان، لا أنه مکلف بالإیمان فقط، ثم بعده یصیر مکلفا بسائر أحکامه، فیجب علیه الإیمان ثم الصلاة مثلا فی کل آن.
- و إن شئت قلت: الصلاة المسبوقة بالإیمان.
- و لا نرید من تکلیفه بالفروع إلّا ذلک، و لا نرید أنه مکلّف بالصلاة و لو مجردة عن الإیمان.

عوائد الأیام فی بیان قواعد الأحکام؛ ص: ۲۸۱

يجب الحج على الكافر

- و ذلک کما نقول: إن المحدث مکلف بالطهارة ثم الصلاة، أو الصلاة المسبوقة بالطهارة، لا أنه مکلف بالطهارة فقط، ثم یصیر مکلفا بالصلاة، و لا نقول: إنه مکلف بالصلاة و لو مجردة عن الطهارة.
- و التحقیق: أن التکلیف بشیء عبارة عن طلبه مع شرائطه المقدورة إن کانمشروطا بشیء، لا طلبه خاصة، فبعد تعلق التکلیف فی آن بالإتیان بشرطه ثم به، یکون مکلفا به، فإن التکلیف بشیء لیس إلّا طلبه، سواء کان طلب إیجاده علی ترتیب خاص- بأن یوجد أولا شیئا ثم ذلک- أو لم یکن له ترتیب.
- و من البدیهیات التی لا تقبل التشکیک: أن اللّه سبحانه یرید فی کل آن من أوقات الصلاة أو الزکاة مثلا من الکافر أن یؤمن و یصلی و یزکی، و یطلب منه ذلک، کما یرید من المؤمن المحدث أن یتطهر و یصلّی، لا أن یکون المطلوب هو الإیمان فقط، ثم بعد إیمانه یتعلق الطلب بالصلاة، و لا نرید من التکلیف إلّا ذلک.

عوائد الأیام فی بیان قواعد الأحکام؛ ص: ۲۸۱

يجب الحج على الكافر

- الثالث [يلزم أن تكون معصية الكافر مساوية مع من لم يصدر عنه شيء من ذلک]
- أنه لو لم يكلف الكفار بالفروع، يلزم أن تكون معصية الكافر الذى يصدر منه جميع المعاصى – كظلم المؤمنين، و قتلهم، و سبى ذراريهم، بل تخريب الكعبة التى جعلها اللّه قبلة للناس، و تحريق القرآن، و منع المؤمنين عن إقامة أركان الإيمان – مساوية مع من «١» لم يصدر عنه شيء من ذلک، بل أعان المؤمنين و آواهم و نصرهم، و شيّد أركانهم.
- فتكون معصية (چنگيز المغل) الذى قتل الناس من شرق العالم إلى غربة، و خرّب بلاد المؤمنين طرا، و سبى نساءهم و عيالهم، و نهب أموالهم، مساوية مع من «٢» أعانهم و أحسن إليهم، بل تكون معصية كافر قتل نبيا و أولاده، كمعصية من أعانه، و تكون معصية أبى جهل، و أبى لهب، و من جرح جبهة النبىّ المقدسة، و كسر رباعيته المباركة و آذاه، كمعصية كافر أعانه على نشر الإسلام، و يكون عذابهما واحدا، و بطلان ذلک من البديهيات التى لا ينكرها جاهل «٣».

عوائد الأيام فى بيان قواعد الأحكام؛ ص: ٢٨٢

يجب الحج على الكافر

- فإن قلت: إن أمثال هذه الأمور محرمة عند الكافر أيضا، فهو عصى على مذهبه، فيكثر إثمه و عقابه لذلک.
- قلنا أولا: نفرض الكلام فى كافر لا شرع له، كچنگيز، بل أبى جهل و أبى لهب أيضا.
- و ثانيا: إنه لا شک فى عدم كون الكفار مكلفين بفروع مذهبهم بعد ظهور الإسلام، و إلّا لم يكن الإسلام ناسخا لجميع الأديان، و لم تكن نبوة سائر الأنبياء منتهية ببعث خاتم الأنبياء صلى اللّه عليه و آله و سلم، فلو لم يكونوا مكلفين بفروعنا، لم يكن لهم تكليف بالفروع أصلا.
- و يلزم من ذلک أيضا: أن لا يكونوا مكلفين إلّا بتكليف واحد هو الإسلام، فلا يكون لشىء من جوارحهم تكليف أصلا، و يكونون مطلقى العنان فى جميع سائر الأفعال و الصفات، و لعل ذلک أيضا مما تشهد البديهة بل الضرورة ببطلانه.
- و يلزمه أيضا: أن لا يجوز إلزامهم فى الدعاوى و المنازعات، بل فى سائر الأفعال على أمر أصلا، إلّا على ما يلزمهم أخذا بقولهم، و هذا أيضا ظاهر البطلان.

 عوائد الأيام فى بيان قواعد الأحكام؛ ص: ٢٨٢-٢٨٣

يجب الحج على الكافر

- الرابع: أنه لا شک فی تکلیف الکفار بالإسلام و الإیمان،
- و فی الأخبار دلالة علی أنهما لیسا محض التصدیق، بل العمل جزء منهما أیضا، فیکونون مکلفین به.
- ففی صحیحة الکنانی، عن أبی جعفر علیه السّلام: «قیل لأمیر المؤمنین علیه السّلام: من شهد أن لا إله إلّا اللّه، و أن محمدا رسول اللّه، کان مؤمنا؟ قال: فأین فرائض اللّه؟!» قال: و سمعته یقول: «کان علی علیه السّلام یقول: لو کان الإیمان کلاما، لم ینزل فیه صوم و لا صلاة، و لا حلال و لا حرام» «۱» الحدیث. (۱) الکافی ۲: ۳۳- ۲

عوائد الأیام فی بیان قواعد الأحکام؛ ص: ۲۸۳

يجب الحج على الكافر

- و رواية سفيان بن السمط، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و فيها: «الإسلام هو الظاهر الذى عليه الناس: شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و أن محمدا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم، و إقام الصلاة، و إيتاء الزكاة، و حج البيت، و صيام شهر رمضان، فهذا الإسلام» «١» إلى غير ذلک.

- (١) الكافى ٢: ٢٤- ٤.

يجب الحج على الكافر

- الخامس: خصوص ما دل على تكليفهم بالفروع،
- نحو قوله سبحانه لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ «٢» و قوله فَلا صَدَّقَ وَ لا صَلّى وَ لكِنْ كَذَّبَ وَ تَوَلّى «٣» ذمهم على الجميع، و قوله وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ «۴» إلى غير ذلك.

- (٢) المدثر ٧۴: ۴٣.
- (٣) القيامة ٧۵: ٣١، ٣٢.
- (۴) فصلت ۴١: ۶، ٧.

لا يصح الحج من الكافر

- مسألة ٥٠ يجب الحج على الكافر و لا يصح منه،و لو أسلم و قد زالت استطاعته قبله لم يجب عليه، و لو مات حال كفره لا يقضى عنه، و لو أحرم ثم أسلم لم يكفه، و وجب عليه الإعادة من الميقات إن أمكن، و إلا فمن موضعه، نعم لو كان داخلا فى الحرم فأسلم فالأحوط مع الإمكان أن يخرج خارج الحرم و يحرم، و المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال إسلامه أو بعد ارتداده، و لا يصح منه، فان مات قبل أن يتوب يعاقب عليه، و لا يقضى عنه على الأقوى، و إن تاب وجب عليه و صح منه على الأقوى، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، و لو أحرم حال ارتداده فكالكافر الأصلى، و لو حج فى حال إسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، و لو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٨٣

لا يصح الحج من الكافر

- (٢) لكون الحج عبادة، و لا تصح من الكافر، لعدم صلاحيته للتقرب المعتبر فى العبادة.
- و كما يمنع من صحته منه مباشرة يمنع من صحته من نائبه أيضاً.
- و فى المدارک- فى شرح قول ماتنه: «و الكافر يجب عليه الحج، و لا يصح منه ..»- قال: «هذان الحكمان إجماعيان عندنا. و خالف فى الأول أبو حنيفة، فقال: إن الكافر غير مخاطب بشىء من الفروع. و لا ريب فى بطلانه. و يترتب على الوجوب أنه لو مات كذلک أثم بالإخلال بالحج، لكن لا يجب قضاؤه عنه ..».

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٣

لا يصح الحج من الكافر

- مسألة (٧۴) الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع لانه مكلف بالفروع لشمول الخطابات له أيضا و لكن لا يصح منه ما دام كافرا كسائر العبادات و ان كان معتقدا لوجوبه و أتيا به على وجهه مع قصد القربة لأن الإسلام شرط فى الصحة
- هذا هو الأمر الأول من الأمور التى تعرض لها فى هذا- المتن،
- و وجوب الحج على الكافر كسائر العبادات و الفروع مما انفردت به الإمامية.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ۴١

لا يصح الحج من الكافر

- و فی الجواهر: عندنا بل الإجماع بقسميه عليه لشمول الخطابات الواردة فی الفروع له خلافا لأبی حنيفة- و هذه من المسائل الواضحة فی فقه أصحابنا، كما ان من الواضح عندنا عدم صحة العبادة منه ما دام كافرا و ذلک لا يمنع من تكليفه حتی يتوهم كون التكليف حينئذ تكليفا بما لا يطاق لأنه فی كل آن قادر علی تحصيل شرط صحة العمل- أعنی الإيمان- فهو من قبيل تكليف المحدث الصلاة، فإنه قادر علی تحصيل الظهارة التی هی شرط صحة الصلاة،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۴۱

لا يصح الحج من الكافر

- و اما بطلان العبادة من الكافر ما دام كافرا فليس لأجل انه لا يعتقد بالرب الذى يعبده و لا لانه لا يعتقد وجوب العبادة، و ذلک لإمكان كونه معتقدا بالله و بوجوب الحج أو غيره من العبادات، كالكافر الذى يكون كفره لإنكار ضرورى من ضروريات الإسلام كحرمة الخمر مثلا بل بطلان العبادة منه انما هو لأجل شرطية الإسلام فى صحة العبادات كما قرر فى محله.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٤١

لا يصح الحج من الكافر

- و بهذا ظهر ان البطلان ليس من جهة عدم تمشى قصد القربة منه و لا من جهة عدم حصول القرب منه ما دام كافرا، و ذلک لإمكان تمشى قصد التقرب منه إذا لم يكن منكر الله و لا لوجوب العبادة التى يأتى بها و اما إمكان حصول القرب فليس شرطا فى صحة العبادة بمعنى عدم وجوب الإعادة أو القضاء- كما ورد فى الاخبار مما يدل على عدم حصول القرب مع بعض المعاصى كالحسد و الغيبة، فإن ذلک محمول على عدم القبول لا عدم الصحة، و الله العاصم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٤١